

قراءة الفاتحة في الصلاة

- سؤالي يتعلق بالطريقة الصحيحة لتأدية صلاة الفريضة خلف الإمام ، وبالتحديد قراءة سورة الفاتحة .
- 1- هل يجب علينا أن نقرأ سورة الفاتحة بصوت منخفض والإمام يقرأ بها جهرا خلال الركعتين الأولىين من صلوات الفريضة ؟
 - 2- هل يجب علينا أن نقرأ سورة الفاتحة في نفس الحالة لكن في الركعة الثالثة أو الركعة الرابعة ، أي في الركعات التي يسر فيها الإمام بالقراءة ؟
- لقد أثير هذا السؤال نتيجة لأن جماعة الحي السكني ترغب في تصحيح طريقة صلاتنا . وأهل الحي على رأيين ، أحدهما هو : إذا كان الإمام يصلي فإن علينا أن نستمع فقط سواء أكان يقرأ جهرا (الركعتين الأولى والثانية) أو سرا (في الثالثة والرابعة) ؛ أما أصحاب الرأي الآخر فقالوا بأن الصلاة لا تقبل بدون قراءة سورة الفاتحة ، سواء أقرأ بها الإمام جهرا أم سرا .
- أرجو أن تبين لنا الصواب وتزودنا بأكبر عدد ممكن من الدلائل ..

الحمد لله

□ قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة في كل ركعة
في حق الإمام والمنفرد ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) رواه البخاري (الأذان/714) ، أما قراءة الفاتحة للمأموم خلف الإمام في الصلاة الجهرية فللعلماء فيها قولان :

القول الأول : أنها واجبة ، والدليل عليها عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ولما علم النبي صلى الله عليه وسلم المسيء صلاته ، أمره بقراءة الفاتحة .

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأها في كل ركعة ، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : □ " وَقَدْ ثَبَتَ الْإِذْنُ بِقِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ الْفَاتِحَةَ فِي الْجَهْرِيَّةِ بِغَيْرِ قَيْدٍ ، وَذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي " جِزءِ الْقِرَاءَةِ " وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حَبَانَ وَغَيْرَهُمَا مِنْ رِوَايَةِ مَكْحُولٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِبَادَةَ " أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَقَلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فِي الْفَجْرِ ، فَلَمَّا

فَرَّغَ قَالَ : لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ .
قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ
لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا " .هـ .

القول الثاني : أن قراءة الإمام قراءة للمأموم ،
والدليل على ذلك قول الله تعالى : (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ

ترحمون) الأعراف / 204

، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ : " وَأَسْتَدِلُّ مِنْ أَسْقَطِهَا عَنْهُ فِي
الْجَهْرِيَّةِ كَالْمَالِكِيَّةِ بِحَدِيثِ (وَإِذَا قُرِئَ فَأَنْصِتُوا)
وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ
حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ .

والذين يقولون بوجوبها ، فإنهم يقولون إنها
تقرأ بعد أن يفرغ الإمام من قراءة الفاتحة ، وقبل أن يشرع في قراءة السورة
الأخرى ، أو أنها تقرأ في سكّات الإمام قال ابن حجر : " يُنصت إذا قرأ
الإمام ويقرأ إذا سكت " .هـ . قال الشيخ ابن باز : المقصود بسكّات
الإمام أي سكتة تحصل من الإمام في الفاتحة أو بعدها ، أو في السورة التي بعدها ،
فإن لم يسكت الإمام فالواجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة ولو في حال قراءة الإمام
في أصح قولي العلماء . انظر فتاوى الشيخ ابن
باز ج/ 11 ص/ 221

وقد سئلت اللجنة الدائمة عن مثل هذا السؤال
فأجابت :

الصحيح من أقوال أهل العلم وجوب قراءة الفاتحة
في الصلاة على المنفرد والإمام والمأموم في الصلاة الجهرية والسرية لصحة الأدلة
الدالة على ذلك وخصوصها ، وأما قول الله تعالى : (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ
وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ) فعام ، وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : (وَإِذَا قُرِئَ
فَأَنْصِتُوا)

عام في الفاتحة وغيرها . فيخصصان بحديث : (لا
صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) جمعا بين الأدلة الثابتة ، وأما حديث : (من كان
له إمام فقراءة الإمام له قراءة) فضعيف ، ولا يصح ما يقال من أن تأمين المأمومين
على قراءة الإمام الفاتحة يقوم مقام قراءتهم الفاتحة ، ولا ينبغي أن تجعلوا خلاف
العلماء في هذه القضية وسيلة إلى البغضاء والتفرق والتدابير ، وإنما عليكم بمزيد من
الدراسة والاطلاع والتباحث العلمي . وإذا كان بعضكم يقلد عالماً يقول بوجوب قراءة
الفاتحة على المأموم في الصلاة الجهرية وآخرون يقلدون عالماً يقول بوجوب الإنصات

للإمام في الجهرية والاكتفاء بقراءة الإمام للفاتحة فلا بأس بذلك، ولا داعي أن يشنَّ هؤلاء على هؤلاء ولا أن يتباغضوا لأجل هذا.

وعليهم أن تتسع صدورهم للخلاف بين أهل العلم،
وتتسع أذهانهم لأسباب الخلاف بين العلماء، واسألوا الله الهداية لما اختلف فيه من
الحق إنه سميع مجيب، وصلى الله على نبينا محمد